

## شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[ 58 ] المقدمة السادسة: في ما يسجد عليه: لا يجوز السجود على ما ليس بأرض، كالجلود والصوف والشعر والوبر. ولا على ما هو من الأرض إذا كان معدنا، كالملح والعقيق والذهب والفضة والقيصر، إلا عند الضرورة. ولا على ما ينبت من الأرض، إذا كان مأكولا كالخبز والفواكه، وفي القطن والكتاب (103) روايتان أشهرهما المنع. ولا يجوز السجود على الوحل (104)، فإن اضطر أوماً (105)، ويجوز السجود على القرطاس، ويكره إذا كان فيه كتابة: ولا يسجد على شيء من بدنه، فإن منعه الحر عن السجود على الأرض، سجد على ثوبه، وإن لم يتمكن فعلى كفه (106). والذي ذكرناه، إنما يعتبر في موضع الجبهة خاصة، لا في بقية المساجد. ويراعي: فيه: أن يكون مملوكا، أو مأذونا فيه، وأن يكون خاليا من النجاسة (107). وإذا كانت النجاسة في موضع محصور (108)، كالبيت وشبهه، وجهل موضع النجاسة. لم يسجد على شيء منه. ويجوز السجود في المواضع المتسعة (109) دفعا للمشقة. المقدمة السابعة: في الاذان والاقامة: والنظر في: أربعة أشياء: الأول: فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة، أداءا وقضاء، للمنفرد والجامع (110)، للرجل والمرأة. لكن يشترط أن تسر به المرأة (111). وقيل: هما شرطان في الجماعة (112)، والأول أظهر. ويتأكدان فيما يجهر فيه (113)، وأشدهما في الغداة والمغرب. ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض (114) عدا الخمس، بل يقول المؤذن: الصلاة ثلاثا. وقاضي الصلوات الخمس، يؤذن لكل واحدة \_\_\_\_\_ (103) وهما ينبتان عن الأرض، لكنهما من الملبوس. (104) إن لم يكن بحيث تستقر عليه الجهة عند وضعها عليه من شدة الرخاوة - كما في مصباح الفقيه. (105) يعني: أشار بعينه للسجود، ولا يضع جبهته على الوحل. (106) في مصباح الفقيه: (فعلى ظهر كفه) لكيلا يختل وضع باطن الكف على الأرض. (107) يعني: يجب في موضع الجبهة أن لا يكون نجسا، حتى النجاسة اليابسة لا تجوز (108) المحصور هو ما إذا وجه النهي إلى جميعه بلحاظ ذلك النجس لم يكن مستهجنا. (109) كالصحاري، وحافات البحر، والأنهر ونحوها مما يعلم بنجاسة أجزاء مجهولة منها لبول السباع وخرثهم ونحو ذلك. (110) يعني: صلاة الجماعة. (111) إذا كانت في معرض سماع الرجل صوتها، وكان في صورتها رقة ودلال (وذلك) لعدم الدليل على أكثر من (بالقول) كما نهى عنه القرآن الحكيم، وإن أفتى بذلك جمع هنا مطلقا كالماتن. (112) فتبطل الجماعة إذا كانت بدون الاذان والاقامة. (113) وهي الصبح، والمغرب، و. العشاء و (114) كالأيات، والطواف، وصلاة الأموات، وصلاة العيدين - عند وجوبهما \_\_\_\_\_

